

حقوق خلف القضبان

دليل توجيهي لعائلات
السجناء والسجينات



حقوق خلف القضبان

دليل توجيهي لعائلات السجناء والسجينات

إصدار:

جمعية تقاطع من أجل الحقوق والحريات

www.intersection.uno

Info@intersection.uno

تونس، أكتوبر 2026



تقدّم جمعية تقاطع من أجل الحقوق والحريات عبر هذا الدليل توجيهات عملية لفائدة عائلات السجينات والسجناء، بهدف مساعدتها على معرفة الحقوق المكفولة قانوناً وفهم الإجراءات المتعلقة بالزيارة والقفّة وتحويل الأموال، والتعامل مع الصعوبات التي قد تواجهها أثناء متابعة أوضاع أفراد أسرتها داخل السجن.

وقد أظهرت نتائج المقابلات أن العائلات تواجه صعوبات متكررة في الوصول إلى المعلومة وفهم الإجراءات، خاصة فيما يتعلق بمواعيد الزيارة، وشروطها، والقفّة والملابس المسموح بإدخالها، وتحويل الأموال. كما برز طول فترات الانتظار وقصر مدة الزيارة والتواصل باعتبارها من أبرز الصعوبات التي تؤثر في تجربة العائلات.

كما كشفت المقابلات عن وجود أعباء مادية متكررة تتحملها العائلات، مرتبطة أساساً بالتنقل إلى المؤسسات السجنية، وإعداد القفّة، وتحويل الأموال. وتحمل النساء، وخاصة الأمهات والزوجات، جانباً كبيراً من هذه الأعباء، سواء في تنظيم الزيارات أو توفير الاحتياجات أو متابعة الوضع الصحي والقضائي لأفراد أسرهن.

تشير النتائج الأساسية للعمل الميداني إلى وجود فجوة بين الحقوق والإجراءات القانونية والممارسة اليومية مما يبرز حاجة العائلات إلى معلومات واضحة وبمبسطة حول حقوقها والإجراءات المعتمدة والجهات التي يمكنها اللجوء إليها عند مواجهة الصعوبات أو التجاوزات. كما تؤكد النتائج أهمية الحفاظ على الروابط الأسرية والعلاقة بالعالم الخارجي خلال فترة السجن باعتبار ذلك عنصراً أساسياً في صون كرامة السجين أو السجينة ودعم أسرته، بما يمكن العائلات من ممارسة حقوقها والتصرف بصورة أفضل. وانطلاقاً من هذه النتائج، يجمع الدليل بين المعلومة القانونية والإرشادات العملية، ويقدم للعائلات أدوات تساعد على الاستعداد للزيارة، وتجهيز القفّة، وتحويل الأموال، والتصرف في الحالات الطارئة، بما في ذلك تدهور الحالة الصحية أو الاشتباه في سوء المعاملة أو منع الزيارة.

وتجدر الإشارة إلى أن بعض الإجراءات المتعلقة بالزيارة والقفّة والملابس قد تختلف من مؤسسة سجنية إلى أخرى، وقد تتغير بمرور الوقت، لذلك تُنصح العائلات بالثبّت من المعطيات المعمول بها من قبل الوحدة السجنية.

الفهرس

5	المقدمة
9	الحقوق الأساسية
	الإطار الدولي: الحرمان من الحرية لا يعني الحرمان من
9	الكرامة والروابط الأسرية
10	الإطار الإقليمي لحقوق السجينات والسجناء
11	الإطار الوطني لحقوق السجينات والسجناء
12	هل تختلف حقوق السجين باختلاف وضعيته القانونية؟
13	التراتب الخاصة ونظام الزيارات
13	الترتيبات الأمنية الخاصة للمصنفين
16	القواعد والإجراءات داخل السجن
17	الزيارة
19	المعطيات الشاملة لعملية الزيارة
22	القفة
24	المعطيات الشاملة حول القفة وفق المعطيات الميدانية
26	عند تجهيز القفة
30	ماذا تفعل العائلة عند انتهاك حقوقهم؟
34	الجانب النفسي
35	المشاكل المتكررة للعائلات
36	الأدوية والعلاجات المستمرة

36	الصحة داخل السجن
38	قائمة تحقق "ليلة الزيارة"
39	مقتطفات من الشهادات الميدانية
46	خاتمة
47	المصادر والمراجع
48	جهات الاتصال والمساعدة
49	قائمة لشرح المصطلحات لغير المّطلعين على العامية السّجنية

المقدمة

تمثل تجربة السجن عبئًا لا يقتصر على الشخص المحروم من الحرية فحسب، بل يمتد ليشمل عائلته التي تجد نفسها أمام منظومة معقدة من الإجراءات القانونية والإدارية والعملية، وغالبًا ما تواجهها دون توجيه ودون معلومات واضحة تساعد على فهم حقوقها وواجباتها. فم منذ الإيداع بالسجن، تدخل العائلات في مسار جديد يطغى عليه الغموض والقلق والأسئلة المتكررة حول الزيارة، وإرسال القفّة والأكل والملبس، وتحويل الأموال، والحصول على المعلومات المتعلقة بالوضع الصحي أو القانوني لسجينهم أو سجينتهم.

ينطلق هذا الدليل من قناعة أساسية مفادها أن احترام حقوق السجناء والسجينات لا ينفصل عن احترام حقوق عائلاتهم. وتمكينهم من الوصول إلى المعلومة، وأن الحفاظ على الروابط الأسرية والاتصال بالعالم الخارجي يمثل أحد أهم الضمانات المرتبطة بالكرامة الإنسانية وإعادة الإدماج الاجتماعي. كما أن تمكين العائلات من الوصول إلى المعلومات الصحيحة والموثوقة يساهم في الحد من الصعوبات والانتهاكات التي قد تنتج عن الجهل بالقواعد والإجراءات أو عن سوء تطبيقها.

ويهدف هذا الدليل إلى تقديم مرجع عملي مبسط لعائلات السجناء والسجينات في تونس، يجمع بين الإطار القانوني الوطني والدولي المنظم لحقوق الأشخاص المحرومين من الحرية، وبين المعاش والتجارب الميدانية التي عرفتتها العائلات في تونس خلال الزيارات وإعداد «القفّة» وتحويل الأموال ومتابعة الأوضاع الصحية للسجين.

ولا تقتصر أهمية هذا الدليل على تقديم المعلومات القانونية المبدئية المتعلقة بالسجون، وإنما تتمثل أيضًا في مساعدة العائلات على فهم كيفية تطبيق هذه الحقوق والإجراءات في الواقع. فمعرفة الحق أو القاعدة القانونية تمثل خطوة أولى، لكن القدرة على التعامل مع الإجراءات اليومية أو جريان سير العمل في المؤسسات السجنية، ومعرفة الجهة التي يمكن التوجه إليها، والوثائق أو المعطيات التي ينبغي الاحتفاظ بها، تمثل جزءًا أساسيًا من حماية حقوق السجين أو السجينة والحفاظ على صلتها أو صلتها بعائلته.

كما يسعى الدليل إلى تسليط الضوء على أبرز الصعوبات التي تواجهها العائلات والاحتياجات المتكررة التي عبّروا عنها ولا يقدم الدليل إحاطة بكل الحالات أو الإجراءات التي قد تختلف أحياناً من مؤسسة سجنية إلى أخرى، لكنه يوفر قاعدة معرفية أولية مشتركة تساعد العائلات على فهم حقوقها والاستعداد للتعامل مع مختلف الوضعيات التي قد تواجهها خلال فترة سجن أحد أفرادها، استناداً إلى جملة المعطيات المتقاطعة حول عدد من السجون التونسية.

ولا يهدف هذا الدليل إلى تقديم معلومات وإرشادات توجيهية فحسب، بل يستند أيضاً إلى تجارب يومية عاشها أشخاص حُرّموا من حريتهم، ولا يزال بعضهم محروماً منها، إلى جانب عائلاتهم. فمن خلال مشاركة هذه التجارب التي راكموها على مدى فترات متفاوتة، يأمل المساهمون والمساهمات في هذا الدليل أن تتحول الصعوبات والآلام التي عاشوها إلى مصدر دعم ومعرفة لغيرهم من العائلات والأشخاص المحرومين من الحرية الذين يواجهون التجربة ذاتها. كما يهدف الدليل إلى أن تكون هذه المعرفة العملية المبسطة مصدراً ومرجعاً يساعد الأشخاص المحرومين والمحرومات من الحرية وأسرهم على فهم حقوقهم، والتعرف إلى سبل ممارستها، والتخفيف قدر الإمكان من وطأة هذه التجربة القاسية.

اعتمدت جمعية تقاطع من أجل الحقوق والحرّيات في إعداد هذا الدليل على مقارنة تجمع بين المراجعة القانونية والعمل الميداني، بهدف توفير معلومات دقيقة وعملية تستجيب للاحتياجات الفعلية لعائلات السجينات والسجناء في تونس.

تمثلت المرحلة الأولى في مراجعة وتحليل الإطار القانوني المنظم لحقوق الأشخاص السجينات والسجناء وعائلاتهم، بما في ذلك المعايير الدولية والإقليمية ذات الصلة، والدستور والقوانين المنظمة للسجون والمتعلقة بتنفيذ العقوبات السالبة للحرية وتنظيم الزيارات و«القفة» والاتصال بالعائلة.

واعتمدت الجمعية، في المرحلة الثانية، على جمع معطيات ميدانية من خلال مقابلات وشهادات مع سجينات وسجناء سابقين من مختلف السجون، ومع عائلات سجينات وسجناء. وقد أُنجزت 23 مقابلة، تنوعت بين مقابلات مباشرة وأخرى غير مباشرة، مع اعتماد معايير جغرافية وجندرية واجتماعية بهدف أن يشمل العمل الميداني شرائح وتجارب مختلفة، وجمع معطيات حول التجربة العملية للعائلات، والصعوبات المتكررة التي تواجهها، والإجراءات المتبعة داخل السجون، والتكاليف المادية والنفسية المرتبطة بالزيارة و«القفة» وتحويل الأموال ومتابعة الوضع الصحي للسجينات والسجناء.

وقد أُنجزت المقابلات الميدانية خلال الفترة الممتدة من مارس إلى ماي 2026. كما حُللت المعطيات المجمعة بهدف استخلاص النتائج المتقاطعة حول المعلومات والصعوبات، وتحديد المعطيات التي تحتاجها العائلات بصفة عملية، ولا سيما خلال المراحل الأولى من تجربة السجناء. ومتابعة أوضاع قريبها أو قريبتها المحرومة من الحرية. وقد تم، قدر الإمكان، التثبت من المعطيات المتقاطعة الواردة في عدد من الشهادات المختلفة.

يستند هذا الدليل إلى معطيات قانونية رسمية ومعطيات نوعية مستخلصة من المقابلات الميدانية، ولذلك لا تُقدّم نتائجها باعتبارها نتائج إحصائية قابلة للتعميم على جميع السجينات والسجناء أو عائلاتهن، وإنما باعتبارها قراءة نوعية لتجارب ومعاش من شارك في المقابلات والصعوبات التي تم رصدها خلال فترة العمل الميداني.

كما روعي في التعامل مع المعطيات الميدانية حماية خصوصية المشاركين والمشاركات، وحُجبت الأسماء وكل المعطيات التي قد تسمح بالتعرف إلى هوياتهن، خاصة عند إدراج الشهادات ضمن هذا الدليل.

ويحرص الدليل على التمييز بين المعلومة المستندة إلى نص قانوني أو تنظيمي وبين الممارسة أو التجربة التي تم رصدها من خلال المقابلات الميدانية. وعليه، فإن ورود ممارسة معينة في إحدى الشهادات لا يعني بالضرورة أنها قاعدة عامة أو قاعدة قانونية ملزمة.

ويظل هذا الدليل أداة عملية للتوجيه والإحاطة بالمعلومات، ولا يحل محل النصوص القانونية أو التراتيب والقرارات الرسمية الجاري بها العمل. ونظرًا إلى إمكانية تغير بعض الإجراءات أو اختلاف تطبيقها بين المؤسسات السجنية، يُنصح بالتحقق من الإجراءات المعمول بها لدى المؤسسة المعنية قبل اتخاذ أي إجراء.



الحقوق الأساسية

تتمحور الحقوق الأساسية للسجينات والسجناء وعائلاتهم، كما يبرزها هذا الدليل، حول ثلاثة حقوق مترابطة: الحق في الحفاظ على الروابط الأسرية من خلال الزيارة والتواصل، والحق في المعاملة الإنسانية واحترام الكرامة، والحق في تلقي "الفقة" والاحتياجات التي يسمح بها القانون دون منع أو تقييد تعسفي. وهذه الحقوق لا تمثل مجرد توصيات، وإنما تستند إلى قواعد ومبادئ قانونية دولية وإقليمية ووطنية تحمي كرامة الأشخاص المحرومين والمحرومات من الحرية وتحافظ على صلتهم. نأسرهم. ن.



الإطار الدولي: الحرمان من الحرية لا يعني الحرمان من الكرامة والروابط الأسرية

يؤكد القانون الدولي لحقوق الإنسان أن الشخص المحروم من حريته يظل محتفظًا بحقوقه الأساسية، باستثناء القيود التي تفرضها طبيعة الحرمان من الحرية وبموجب القانون. فقد أكدت المادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم يجب أن يعاملوا معاملة إنسانية تحترم الكرامة المتأصلة في الإنسان.

ويرتبط احترام الكرامة بحماية الحياة والروابط الأسرية. فالمادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تحمي الفرد من التدخل التعسفي في حياته الخاصة وأسرته. وبذلك، فإن سلب الحرية لا يعني قطع علاقة السجين أو السجينة بأسرته، وإنما يقتصر أثر العقوبة أساساً على تقييد حرية التنقل، مع

استمرار الحقوق الأخرى التي لا تتعارض مع ذلك.

وتترجم قواعد نيلسون مانديلا هذه المبادئ إلى معايير أكثر تحديداً. فالقاعدة 58 تؤكد حق السجينات والسجناء، في حدود ما يسمح به القانون، في التواصل مع أسرهم.ن وأصدقائهم.ن على فترات منتظمة، ولا سيما من خلال الزيارات والمراسلات ووسائل الاتصال المتاحة.

وتُعد هذه القواعد من المعايير الدولية التي تستأنس بها الدول والمؤسسات القضائية والحقوقية في تقييم ظروف الاحتجاز ومعاملة الأشخاص المحرومين والمحرومات من الحرية.

الخلاصة: لا ينبغي أن تتحول إدارة السجن أو تنظيم الزيارات إلى وسيلة لقطع العلاقة بين السجين.ة وعائلته.ا. وأي تقييد لهذه الحقوق يجب أن يستند إلى القانون، وأن يكون مرتبطاً بهدف مشروع، وألا يكون تعسفياً أو غير متناسب.

الإطار الإقليمي لحقوق السجينات والسجناء

يُعدّ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الإطار الإقليمي الأساسي لحماية حقوق الإنسان في أفريقيا، بما في ذلك حقوق الأشخاص المحرومين والمحرومات من حريتهم.ن حيث تنص المادة 5 منه على حظر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، كما تكفل المادة 6 الحق في الحرية ومنع الاحتجاز التعسفي، بينما تنص المادة 7 على الحق في محاكمة عادلة تشمل افتراض البراءة وحق الدفاع.

وتدعم هذه المبادئ توجيهات اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وخاصة مبادئ لواندا بشأن شروط الاعتقال والاحتجاز السابق للمحاكمة في أفريقيا والتي تضع معايير دقيقة للزيارات الأسرية، والدعم النفسي، وتلقي الطرود، ومراقبة أماكن الاحتجاز، بما يضمن بيئة سجنية تحترم كرامة السجين.ة وأسرته.ا¹.

[1 للمزيد من التفاصيل حول المعايير الأفريقية، انظر: اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المبادئ التوجيهية بشأن شروط الاعتقال والاحتجاز السابق للمحاكمة في أفريقيا (مبادئ لواندا)، 2014، البند رقم 10 (المعلق بالحق في التواصل مع الأسرة)، والبند رقم 13 (المعلق بالظروف المادية للاحتجاز)، الرابط: مبادئ لواندا بشأن شروط الاعتقال والاحتجاز السابق للمحاكمة في أفريقيا اعتمدت سنة 2014

وتفيد هذه المعايير في فهم الحقوق اليومية داخل السجن: فاحترام السجن أو السجينة، وتيسير التواصل مع الأسرة، وعدم فرض قيود غير مبررة على الزيارات أو المساعدات والطرود الموجهة إليه، كلها مسائل ترتبط بمبدأ المعاملة الإنسانية واحترام الكرامة.

الإطار الوطني لحقوق السجينات والسجناء

يشكّل دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 إطارا دستوريا أساسيا لضمان حقوق الأشخاص السجينات والسجناء وعائلاتهم. فقد نصّ الفصل 25 على حماية كرامة الذات البشرية وحرمة الجسد، وحظر التعذيب المعنوي والمادي، مع التنصيص على عدم سقوط جريمة التعذيب بالتقادم. كما كرّس الفصل 33 قرينة البراءة والحق في محاكمة عادلة، بما يكفل للمتهمات والمتهمين ضمانات الدفاع خلال مختلف أطوار التتبع والمحاكمة.

وينصّ الفصل 35 على أنه لا يمكن إلقاء القبض على أي شخص أو احتجازه إلا في حالة التلبس أو بمقتضى قرار قضائي، مع إعلامه فوراً بحقوقه وبالتهمة الموجهة إليه، وتمكينه من الاستعانة بمحامٍ، كما يضبط القانون مدة الإيقاف والاحتفاظ. وترتبط هذه الضمانات، على مستوى التشريع، بأحكام مجلة الإجراءات الجزائية، ولا سيما التنقيحات التي أدخلها القانون عدد 5 لسنة 2016 المتعلق بتنقيح وإتمام بعض أحكام المجلة.

أما الفصل 36، فيضمن لكل سجين.ة الحق في معاملة إنسانية تحفظ كرامته، ويلزم الدولة بمراعاة مصلحة الأسرة عند تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، والعمل على إعادة تأهيل السجين.ة وإدماجه.ا في المجتمع. وتكتسي هذه الضمانات أهمية خاصة بالنسبة إلى عائلات السجينات والسجناء، باعتبار أن تنفيذ العقوبة لا يحول دون استمرار الروابط الأسرية ومراعاة مصلحة الأسرة في حدود ما يضبطه القانون.

هل تختلف حقوق السجين. باختلاف الوضعية القانونية؟

تؤكد التشريعات التونسية والاتفاقيات الدولية أن الكرامة الإنسانية والحق في الروابط العائلية ثابتان لا تسقط بفقدان الحرية، ومع ذلك، قد تختلف طرق ممارسة هذه الحقوق بناءً على الوضعية القانونية للسجين:



الموقوف.ة تحفظيا

لا يزال يتمتع بقرينة البراءة، ويكون تركيزه الأساسي منصبا على إجراءات الدفاع.



المحكوم عليه.ا بحكم غير بات

لا تزال قضيتهم.ا في طور التقاضي، مما قد يؤثر على مكان الإيداع أو تدابير الزيارة.



المحكوم عليه.ا بحكم بات

ي.تقضي العقوبة المقررة، ثم ي.تدخل ضمن برنامج التنفيذ العقابي والتأهيل.



تنبيه للعائلات:



قد تختلف بعض إجراءات الزيارة بحسب الوضعية القانونية للسجين أو السجينة، أو بحسب الترتيب التنظيمية والأمنية المعتمدة داخل المؤسسة. غير أن أي تقييد إضافي للزيارة أو التواصل ينبغي أن يكون مستندا إلى أساس قانوني أو تنظيمي واضح، وأن يكون متناسبا مع الهدف المشروع منه.

نقطة مهمة:



أي تقييد إضافي للحقوق (مثلا في القضايا الحساسة أمنيا) يجب أن يستند دائما إلى نص قانوني واضح، لا تتردوا في الاستفسار عن الأساس القانوني لأي إجراء استثنائي يتم اتخاذه، فمن حقم معرفة الضوابط التي تحكم وضعية قريبكم داخل المؤسسة.

التراتب الخاصة ونظام الزيارات

يخضع نظام الإيداع والزيارات داخل السجون التونسية لتقييم مستمر يراعي الوضعية القانونية للسجين. و ضرورات الأمن. وفي هذا السياق، يجب على العائلات التمييز بين الإجراءات العامة والترتيبات الخاصة:

نظام الزيارات العام: يتمتع السجناء بحق أصيل في استقبال ذويهم وفق الترتيب القانونية الجاري بها العمل، وتهدف هذه الزيارات إلى الحفاظ على الروابط الأسرية.

الترتيبات الأمنية الخاصة بالمصنفين.ات

يخضع بعض السجينات والسجناء إلى ترتيبات أمنية خاصة تختلف بحسب طبيعة الوضعية الجزائية ودرجة الخطورة والتصنيف المعتمد داخل المؤسسة السجنية. وقد يترتب عن ذلك اختلاف في شروط الإيداع والمراقبة وبعض إجراءات الزيارة، ولا سيما بالنسبة إلى بعض الفئات المصنفة في قضايا ذات طابع أمني أو إرهابي

مثال: جرائم الإرهاب وجرائم غسل الأموال: يتم تصنيف مرتكبيها وفق قواعد ادارية داخل المؤسسات السجنية.



ماذا يعني ذلك؟

الزيارة بالنسبة إلى بعض الفئات المصنفة في قضايا الإرهاب وغسل الأموال: قد يتم تنظيم الزيارة بأسلوب "غير مباشر" (خلف حاجز زجاجي) بدلا من الزيارة المباشرة. هذه الإجراءات ليست عقوبة إضافية، بل هي تدبير وقائي يفرضه القانون أو الترتيب الإدارية لضمان سلامة المرفق السجني فالأشخاص المودعين والمودعات بالسجن بمقتضى القانون عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 07 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال يتم اعتبارهم.ن حالات خاصة حيث يسمح فقط للأطفال دون 13 سنة في الزيارة بدون حاجز مرة واحدة في الشهر وبدون مرافق له بعد الحصول على رخصة من مدير السجن².

نقطة توضيحية للعائلات

إن وجود قريبكم أو قريبتكم ضمن فئة تخضع لترتيبات خاصة لا يعني الحرمان من حق الزيارة، إذا واجهتم أي إجراء غير مفهوم، من حقكم قانوناً الاستفسار لدى إدارة السجن عن "الأساس القانوني" لهذه الترتيبات، فالشفافية في التعامل مع إدارة المؤسسة السجنية هي أقصر طريق لفهم حقوقكم وضمان ممارستها في إطار القانون.

وعودة لفصول الدستور الخاصة بحقوق المحرومين والمحرومات من الحرية فإن الفصل 36 من الدستور ينص صراحة على أن "لكل سجين الحق في معاملة إنسانية تحفظ كرامته"، ولتُلمز الدولة بـ "مراعاة مصلحة الأسرة أثناء تنفيذ العقوبات السالبة للحرية" والسعي إلى "تأهيل السجين وإعادة إدماجه في المجتمع".

كما تتصل جملة من القوانين التونسية بشكل خاص بالمنظومة السجنية وحقوق الأشخاص المحرومين والمحرومات من الحرية، ومن أبرزها القانون عدد 52 لسنة 2001 المؤرخ في 14 ماي 2001 المتعلق بنظام السجون. وينص الفصل الأول منه على تنظيم ظروف الإقامة بالسجن بما يكفل حرمة السجين.ة الجسدية والمعنوية، وإعداده.ا للحياة الحرة ومساعدته.ا على

² الإدارة العامة للسجون والإصلاح، دليل السجين في تونس، فقرة عدد 132، صفحة عدد 58

الاندماج فيها، مع تمتيعه.ا بالرعاية الصحية والنفسية والتكوين والتعلم والرعاية الاجتماعية، والعمل على الحفاظ على الروابط العائلية.

كما يكرّس الفصل 18 حق السجين.ة في الحفاظ على الروابط العائلية والاجتماعية، من خلال تلقي زيارة ذويه.ا وغيرهم وفق الترتيب الجاري بها العمل، والمراسلة عن طريق إدارة السجن، وتلقي المؤونة والطرود والملابس الواردة من أهله، وقبول الحوالات والشيكات الموجهة إليه أو إرسالها إلى عائلته، فضلاً عن إمكانية الخروج لزيارة الأقارب عند المرض الشديد أو حضور موكب جنازة أحدهم، وفق الشروط القانونية والترتيبية المعمول بها.

كما تُكمل مجلة الإجراءات الجزائية هذا الإطار، لا سيما من خلال الفصل 13 مكرر الذي يكرّس حق ذي الشبهة في إعلام أحد أصوله، أو فروعه، أو إخوته، أو قرينه أو من يعيّنه حسب اختياره بالإجراء المتخذ ضده أثناء فترة الاحتفاظ، مع التنصيص على تاريخ الإعلام ووقته ضمن سجل الاحتفاظ.

أما عند الإيداع بالسجن، فينص الفصل 14 من القانون عدد 52 لسنة 2001 المؤرخ في 14 ماي 2001 المتعلق بنظام السجون على أنه “يتعين على إدارة السجن إعلام أحد أصول أو فروع أو إخوة أو زوج السجين حسب اختياره، وذلك بمجرد الإيداع، وكلما تم نقله من سجن إلى آخر، كما يتعين على كل سجين الإدلاء عند إيداعه السجن باسم وعنوان الشخص الذي يمكن الاتصال به عند حدوث طارئ له.” ويكرّس القانون كذلك حق السجين.ة في الحفاظ على الروابط العائلية والاجتماعية، ولا سيما من خلال تلقي زيارة ذويه.ا وغيرهم وفق الترتيب الجاري بها العمل، وتلقي المؤونة والطرود والملابس التي ترد عليه من أهله.ا، وقبول الحوالات والشيكات الموجهة إليه.ا أو إرسالها إلى عائلته.ا، وذلك وفق أحكام الفصل 18 من القانون نفسه.

القواعد والإجراءات داخل السجن

الإيداع بالسجن ماذا يحدث في الأيام الأولى؟

بعد صدور بطاقة الإيداع بالسجن، يُنقل الشخص إلى المؤسسة السجنية التي تحددها الجهة القضائية المختصة.

وتتوفّر بالسجون الرئيسية في تونس فضاءات مخصصة لاستقبال الأشخاص المودعين حديثاً، وقد تختلف تسميتها من مؤسسة إلى أخرى، مثل «غرفة العبور» أو «دار الضيافة»، بينما تُعرف في الاستعمال اليومي لدى بعض المودعين بتسميات أخرى، من بينها «بيت الدوش» أو «الأدواش». وقد يقضي الشخص المودع بهذه الفضاءات فترة انتقالية قبل توجيهه إلى الغرفة التي سيقوم بها، وتختلف مدتها بحسب المؤسسة وظروف الإيداع.

وتتولى إدارة السجن إعلام العائلة بالإيداع بمجرد حصوله، بحسب إمكانيات المؤسسة. كما يُطلب من السجين أو السجينة الإدلاء باسم وعنوان شخص يمكن الاتصال به عند حدوث حالة طارئة.



ما يهم العائلة

- في حال عدم تلقي أي معلومة، يمكن الاستفسار لدى المؤسسة السجنية أو عبر المحامي أو المحامية عن مكان الإيداع، مع تدوين تاريخ ووقت الاتصال والجهة التي تم التواصل معها، والاحتفاظ بأي معلومة أو وثيقة يتم الحصول عليها.

- التثبت مسبقاً من أيام وساعات الزيارة وإجراءات الفقة، قبل التنقل إلى المؤسسة السجنية.

- تدوين رقم السجين أو السجينة، إن توفر، واسم المؤسسة السجنية، للاستعانة بهما عند متابعة الملف.

- يمكن للعائلة، عند أول اتصال بإدارة السجن، الاستفسار عن المصلحة الاجتماعية أو الجهة المكلفة بمتابعة ملف السجين أو السجينة، باعتبارها جهة يمكن الرجوع إليها للحصول على التوجيهات المتعلقة بالمسائل الاجتماعية، والصحية والدراسية والمهنية.

- يُستحسن الاحتفاظ بسجل للمعلومات والإجراءات المتعلقة بالملف، يتضمن تاريخ الاتصال أو الإجراء، واسم أو صفة المتحدث عند الإمكان، ومضمون المعلومة المقدمة. ويمكن أن يساعد هذا السجل العائلة في متابعة الملف والرجوع إلى المعلومات السابقة عند الحاجة.





الزيارة

تعدّ الزيارة إحدى أهم الوسائل التي تتيح للسجين.ة الحفاظ على روابطه.ا العائلية والاجتماعية. غير أن القيام بها قد يتطلب من العائلات الاستعداد المسبق والانتظار والمروءة بعدة إجراءات تختلف، في بعض تفاصيلها، بحسب المؤسسة السجنية والوضعية القانونية للسجين.ة.

من له الحق في الزيارة؟

يحدد القانون عدد 52 لسنة 2001 المتعلق بنظام السجون الفئات التي يمكنها زيارة السجين.ة. مع اختلاف إجراءات الترخيص بحسب الوضعية القانونية للسجين.ة:

بالنسبة إلى السجين.ة الموقوف.ة تحفظيًا أو المحكوم.ة بحكم غير بات: يحق لأقاربه.ا زيارته.ا مرة واحدة في الأسبوع، بموجب بطاقة زيارة تسلمها السلطة القضائية المختصة.



بالنسبة إلى السجين.ة المحكوم.ة بحكم بات: يحق لأقاربه.ا زيارته.ا مرة واحدة في الأسبوع، إضافة إلى الزيارة بمناسبة الأعياد الدينية، بموجب رخصة تسلمها الإدارة المكلفة بالسجون والإصلاح.





من هم الأقارب الذين لهم الحق في الزيارة؟

يشمل ذلك: الزوج أو الزوجة، والوالدين والأجداد، والأبناء والأحفاد، والإخوة والأخوات، والعم والعمة، والخال والخالة، والولي الشرعي، والأصهار من الدرجة الأولى. كما يمكن، بالنسبة إلى السجين، الذي لا أقارب له، بالمنطقة، الترخيص لشخص له صلة به، بالزيارة وفق الشروط القانونية.

ووفق المقابلات التي أجرتها جمعية تقاطع من أجل الحقوق والحريات، يتعين على الزوج أو الزوجة الاستظهار بمضمون عقد الزواج لتفادي منعه، من الدخول.

عدد الزائرين

لا يحدد القانون عددا ثابتا للزائرين، في جميع الحالات، لكنه يسمح بتقليص عدد الأشخاص المرخص لهم بالزيارة عند الضرورة. وتفيد المعطيات الميدانية بأن بعض المؤسسات لا تسمح عادة بدخول أكثر من أربعة أشخاص في الزيارة الواحدة. ويُستحسن التثبت مسبقاً من العدد المعتمد لدى المؤسسة السجنية المعنية.

كما ينصح الزوج أو الزوجة بحمل مضمون، وينصح الأولياء بحمل مضامين ولادة الأطفال عند اصطحابهم للزيارة، لأن بعض المؤسسات قد تطلب هذه الوثائق.



المعطيات الشاملة لعملية الزيارة

الوثائق المطلوبة

تختلف الوثائق المطلوبة بحسب صفة الزائرة والوضعية القانونية للسجين. والمؤسسة السجنية المعنية، ومن بين الوثائق التي قد تُطلب:

- بطاقة الزيارة.
- بطاقات التعريف لكل الزائرين.
- مضمون ولادة للسجين.
- مضامين ولادة للأطفال دون 18 سنة.

ملاحظة: في بعض المؤسسات السجنية يتم طلب مضمون ولادة للزوجة أو الزوج.



كيفية استخراج الوثائق

تُستخرج بطاقة الزيارة من الجهة القضائية التي أصدرت بطاقة الإبداع بالسجن (المحكمة أو قاضي التحقيق).



الإجراءات قبل الزيارة

قد يتطلب إعداد الزيارة بالنسبة إلى العائلات وقتًا وجهًا كبيرين حيث تشير تجارب العائلات التي شملتها عملية جمع المعطيات إلى أن بعض العائلات تبدأ التحضير للزيارة قبل يوم أو يومين بشراء مستلزمات القهوة، والطبخ يبدأ عادة من نصف الليل أو الفجر لضمان وصول المأكولات طازجة وتصبح المهمة أكثر في شهر رمضان مع الصيام و ضرورة إعداد شقان الفطر.



إجراءات الدخول

وفق شهادات ميدانية لعائلات تعاملت مع سجن المراقبة، قد تمر إجراءات الدخول بعدة مراحل تسجيل وتفتيش. ولا يعني ذلك أن الإجراءات نفسها تنطبق على جميع المؤسسات السجنية. حيث تمر العائلة بعدة مراحل تسجيل (تصل إلى 5 مراحل في المراقبة) :

- الانتظار طويلا تحت الشمس أو الأمطار.
- التثبيت من الهوية عند الباب الخارجي وحجز الهواتف.
- تمرير القفلة والعائلة عبر "السكانار".
- الوقوف في الصف لتسليم القفلة ثم الصف الآخر للتسجيل.
- الانتظار في القاعة المكتظة حق المناداة باسم السجن.
- الزيارة تكون وراء حاجز زجاجي.

أفادت عائلة سجين قائلة "في الدخول للبلاور ترا السجناء ورا بلار كل واحد هاز يدو لعائلتو نحكوي في التاليفون مدة قصيرة برشا مستحيل تفوت 8 دقائق وبعد يتقص التاليفون وتوجه "للكران" تملدو ساك الدبش لي يلزمو يكون ساشي متاع مغارة ولا بونيك خاطر ميقبلوش السبكان لآخرين، يفتش الدبش وسعات ميقبلش أكثر من 4 قطابع وتخرج يعاودو يتحققو من بطاقة التعريف متاعك وتغادر السجن بعد ساعات طويلة جدا وثقيلة من أجل زيارة لا تتجاوز 8 دقائق".

كما قد أفادت شهادات عدد من العائلات بوجود فترات انتظار طويلة وإزدحام أثناء هذه الإجراءات، وهو ما قد يجعل الزيارة مرهقة، خاصة بالنسبة إلى الأشخاص القادمين من مسافات بعيدة أو المصحوبين بالأطفال.

مواعيد الزيارة

تختلف مواعيد الزيارة وإجراءاتها من مؤسسة سجنية إلى أخرى، بحسب الترتيب المعمول بها والوضعية القانونية للسجين. وقد تتم الزيارة عبر حاجز يفصل بين السجن والزائر، في حين يمكن أن تُتاح الزيارة المباشرة في حالات محددة ووفق الشروط المعمول بها.

وتبقى هذه المعطيات قابلة للتغيير بحسب الترتيب المعمول بها في كل مؤسسة، تختلف طريقة إجراء الزيارة بحسب الترتيب المعمول بها والوضعية القانونية للسجين، وتكون الزيارة مرة في الأسبوع.

المسموح به في الزيارة

الحديث عبر الهاتف ويفصل بينكما "حاجز بلوري".

أفادت بعض شهادات العائلات بأن الزيارات الأولى تتم عبر حاجز زجاجي، وأن الزيارة المباشرة قد تُتاح ابتداءً من الزيارة الخامسة، غير أن بعض العائلات أفادت بصعوبات في الانتفاع بها، وهي ممنوعة للسجناء المصنفين.



الأشياء الممنوعة

يمنع إدخال بعض الأغراض إلى المؤسسة السجنية، ومن بينها الهواتف المحمولة، كما قد تُفرض شروط على لباس الزائرين والأغراض التي يمكن إدخالها. ويُنصح بالتثبت من قائمة الممنوعات المعتمدة لدى المؤسسة السجنية قبل التوجه إليها، إذ قد تتغير دون إعلام مسبق.



مشاكل متكررة

أفادت تجارب العائلات التي شملتها عملية جمع المعطيات بوجود عدد من الصعوبات، من بينها:

- الازدحام الشديد.
- الانتظار لساعات طويلة (تصل لـ 5 ساعات من أجل 08-10 دقيقة زيارة).
- تعطل الهواتف أحيانا.
- صعوبة التنقل بالنسبة إلى العائلات القادمة من مناطق بعيدة.



ملاحظات

- عند معاينة السجين (سيلون)، لا يتم إعلام العائلة مسبقا، تتكبد العائلات عناء الطريق والانتظار، وفي آخر مرحلة يتم إعلامهم بأنه.ا معاقبة. ولا يمكن زيارته.ا أو تم نقله.ا لسجن آخر.
- قد تكون الاتصالات أثناء الزيارة خاضعة للمراقبة وفق التراتيب المعمول بها. لذلك يُستحسن تجنب مناقشة تفاصيل حساسة قد تعرض السجين.ة للعقاب وترك المسائل القانونية للمحامي أو المحامية.
- قد يتم نقل السجين.ة لسجن آخر دون إعلام العائلة، وتكتشف ذلك عند وصولك للسجن القديم بعد ساعات من الانتظار ويكون الوقت قد ضاع منك ولا تستطيع التنقل إلى السجن الذي تم نقله.ا إليه.

القفة

يحق للسجين.ة تلقي المؤونة والطرود والملابس الواردة من أهله، وفق الشروط والتراتب الجاري بها العمل، طبقاً للفصل 18 من القانون عدد 52 لسنة 2001 المؤرخ في 14 ماي 2001 المتعلق بنظام السجون.

وتختلف المواد والإجراءات المتعلقة بإعداد وإيداع القفة بحسب القواعد المعمول بها، لذلك يُنصح بالتثبت من المؤسسة السجنية المعنية قبل إعدادها. وتوضح القوائم القادمة المواد التي يُسمح بإدخالها وتلك التي يُمنع إدخالها، إلى جانب أهم الشروط والإجراءات المتعلقة بإيداع القفة.

وُفّيد المعطيات الميدانية بأن القفة تُقبل مرتين في الأسبوع وبكمية تقارب أربع علب بلاستيكية، وهي ترتيبات إدارية قابلة للتغير، وهي محددة بنوعية معينة من الأطعمة المسموح بها.



وتتحمل الدولة، وفق المعايير المتعلقة بمعاملة الأشخاص المحرومين والمحرومات من الحرية، مسؤولية توفير الغذاء الكافي والملائم للسجناء والسجينات. وفي هذا السياق، توفر إدارات السجون وجبات غذائية للسجناء والسجينات. غير أن المعطيات التي جُمعت خلال إعداد هذا الدليل أظهرت أن عددًا من السجناء والسجينات اشتكوا من تأخر تقديم الوجبات وعدم انتظام مواعيد التغذية، كما أفاد بعض المساجين السابقين أن جودة الطعام متدنية جدًا وهو ما يدفعهم إلى تفضيل الطعام الذي توفره العائلة عبر القفّة.

كما أن القفّة تُحصّر من أماكن بعيدة، وتمر ساعات بين إعدادها ووصولها للسجين، مما يعرضها للتلف، فتصبح غير صحية، خاصة في الطقس الحار. حيث يتعين على عائلات المساجين وضع الطعام في أوعية بلاستيكية فقط، ولا يحقّ لهم إدخال العديد من الأطعمة كالملوخية والطاجين وبعض الغلال مثل التمر خوفًا من تهريب ممنوعات بواسطتها.

ملاحظة مهمة

القوائم الواردة أدناه مستخلصة من شهادات ومعطيات ميدانية، ولا تمثل قائمة رسمية موحدة لجميع السجون. لذلك يُستحسن التثبت من القائمة المعتمدة لدى المؤسسة السجنية المعنية قبل إعداد القفّة. بالإضافة إلى أن هذه القواعد قد تتغير من سجن إلى آخر وتتغير من مدة إلى أخرى داخل نفس السجن لذلك يعرض الجدول الموالي المأكولات والملابس التي أفادت الشهادات بقبولها أو رفضها عادة وفق اختلاف المؤسسات السجنية، ولتفادي رفض القفّة، توجد قائمة موجهة للعائلات تحتوي على ما هو مقبول وما هو مرفوض في القفّة في بعض السجون (السجن المدني بباجة وسجن النساء بمنوبة). بالإضافة إلى قائمة في المأكولات وأنواع الملابس المسموح بها في القفّة حسب خصوصية السجن.

المعطيات الشاملة حول القفة وفق المعطيات الميدانية

تستند القوائم التالية إلى شهادات ومعطيات ميدانية تم جمعها، ولا تمثل قائمة رسمية موحدة ومعتمدة لدى جميع المؤسسات السجنية. وقد تختلف المواد المسموح بإدخالها أو الممنوع إدخالها من مؤسسة سجنية إلى أخرى، كما قد تخضع للتغيير دون إعلان مسبق. لذلك، يُنصح بالثبوت من القائمة المعتمدة لدى المؤسسة السجنية المعنية قبل إعداد القفة، تفادياً لرفض بعض محتوياتها.

القفة مرتان في الأسبوع

مرة بالزيارة ومرة بدون زيارة

أفادت شهادات عدد من العائلات بأن القفة تمثل مصدراً مهماً لغذاء السجناء، خاصة بسبب شكاوى متكررة تتعلق بجودة الطعام المقدم داخل المؤسسة السجنية "الصبة". وتبقى الدولة مسؤولة عن توفير غذاء كافٍ وصحي وملئ لجميع السجناء والسجناء. **علماً وأن القفة في رمضان يسمح بها يومياً.**



المأكولات المقبولة

في جل السجون

المعجنات والحبوب: مقرونة سباحي (الأكثر قبولاً)، كسكسي (الخضرة فلفل مقلي وبطاطا فقط)، روز أحمر أو أصفر، برغل، نواصر، دويذة مقفورة، شربة مقفورة.

اللحوم والأكلات المطبوخة: إسكالوب مشوي، حوت (بدون رأس في بعض السجون)، حوت مقلي، كفتاجي، فلاية، كمونية، مرققة بطاطا (المرقة الوحيدة المسموح بها غالباً).

مواد أخرى: بيض (مقشر ومقصوص أو مقلي)، زيت زيتون (نصف لتر في قارورة جديدة وشفافة)، بسكويت رهييف (ستار، تيك، سيدة).

السلطات: سلطة خضراء مقطعة خشينة.



المأكولات الممنوعة

في جل السجون

البقوليات: جليانة، لوبيا، عدس، حمص، فول، الشربة والسوائل.

المحشيات والمرحيات: طاجين، بريك (مسموح فقط في رمضان)، ملوخية، عجة، عصيان، فلفل محشي، كعابر، وكل أكلة مرحية يمكن إخفاء شيء داخلها.

الغلال: التمر، الفراولة، العنب، الكرموس، الدلاع، البطيخ (في بعض السجون يُسمح بالدلاع).

مواد أخرى: الهريسة العربي، الأجبان، السوائل (عصائر، حليب)، الحلويات بمختلف أنواعها.

قاعدة عامة: المأكولات البيضاء غالباً ممنوعة.



الملابس المقبولة

في أغلب السجون

ملابس رياضية بدون جيب او قبعة بغطاء رأس، ملابس داخلية قطنية، جوارب، ملائح، كوفيترا (طاق واحد)، مناشف وجه وجسم، غلاف مخدة.

الشكالة: يجب أن تكون بلاستيك ومحلولة من الأمام.

للنساء: ملابس قطنية ولا تكون قصيرة وضيقة وبالأكمام غالباً لأنه يمنع على النساء غالباً ان ترتدي ملابس بدون أكمام حتى في فصل الصيف.



الملابس الممنوعة

في أغلب السجون

الملابس التي تحتوي على خيوط، حديد، سحابات (سلاسل) معدنية، أو "كبيش"، ملابس بغطاء الرأس أو بجيوب، الدجين، "الكبوت" وكل ما هو مبطن "doubleure"، القبعات، الملابس المخططة، ملابس الجمعيات الرياضية، المارول التي تحتوي على صور أو رسومات.

- الأحذية (سبادري) ممنوعة بجميع أنواعها.

- البرفان (العطر)

- الإكسسوارات مثل ساعات اليد.



مواد النظافة

والاحتياجات الشخصية

غالباً تُمنع مواد النظافة مثل الصابون والشامبو ومعجون الأسنان لأنها تُباع داخل السجن في "البقيقات". وكل ما يباع داخل السجن ممنوع على العائلة إدخاله في القفّة.



ملاحظات مهمة

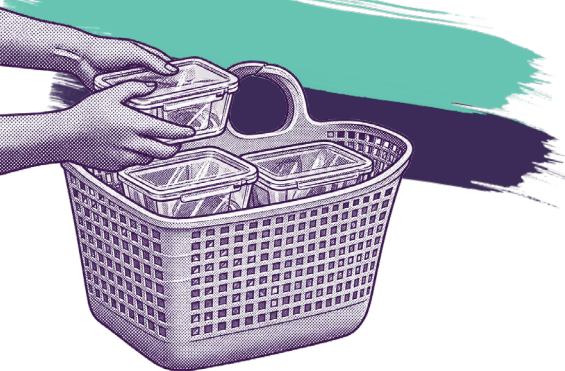
- قد تختلف الترتيبات والممارسات بين المؤسسات السجنية وقد تتغير دون إعلام مسبق.

- يُنصح بالاستفسار قبل كل زيارة أو إرسال قفّة.

- من بين الأسباب التي قد تؤدي إلى رفض بعض محتويات القفّة وجود مواد أو أغذية غير مسموح بها، أو سائل، أو ملابس تحتوي على أجزاء معدنية أو خيوط، بحسب الترتيبات المعمول بها في المؤسسة السجنية المعنية. ويُستحسن الاستفسار، عند رفض محتوى من القفّة، عن سبب الرفض وإمكانية استرجاعه.

- قد تختلف بعض الممارسات المتعلقة بقبول المواد من مؤسسة سجنية إلى أخرى. لذلك، يُنصح بالتثبت مسبقاً من القائمة المعتمدة لدى السجن المعني قبل إعداد القفّة، بما يقلل من احتمال رفض بعض محتوياتها عند التفتيش.





عند تجهيز القفة

- ✓ يجب استخدام 4 حلك بلاستيك شفافة توضع داخل قفة بلاستيكية.
- ✓ القواعد تحدد 4 علب فقط، وإذا زادت قد يضطر العون لخلط الأكل في بعضه أو رفضه.
- ✓ قشر الغلال وقطعها، وانزع القلوب من الطماطم في السلطة لتجنب الرفض.
- ✓ يتقاسم السجين «القفة» عادةً مع بقية من في الغرفة لضمان توفر طعام نظيف للجميع، لذلك يُستحسن أن تراعي العائلة أن الكمية ليست لشخص واحد.
- ✗ المأكولات المرفوضة لا تُعاد للعائلة دائماً، بل يتم إتلافها دون إعلامك مسبقاً.
- ✗ في الصيف، تجنب المعجنات (مقرونة، كسكسي) حيث تتلف بسرعة بسبب طول الانتظار في الشمس.
- ✗ تجنب الأطعمة سريعة التلف أو معقدة التحضير.
- ✗ لا تُدرجوا أدوات حادة أو أي شيء يمكن استخدامه بطريقة ضارة.
- ✗ لا تتجاوزوا الكميات المعتمدة من المواد، حتى لو كانت مسموحة بشكل جزئي مثال الزيت ½ لتر فقط.
- ✗ تمنع الملابس التي فيها خيوط طويلة كأربطة الأحذية، والمراويل المخططة أو تحتوي على رسوم وصور.

التكاليف

تعتبر لوازم السجناء عبئاً مادياً كبيراً على العائلات، وتتوزع المصاريف كالتالي:

تكلفة التنقل

تتراوح بين 20 د (إذا كان السجن في نفس الولاية)
و50 د للشخص الواحد، وقد تصل أرقام أعلى للعائلات البعيدة جداً.



تكلفة الوثائق

مصاريف استخراج المضامين والتنقل للمحاكم (تعتبر بسيطة لكنها متكررة).



تكلفة القفة

تختلف تكلفة القفة من عائلة إلى أخرى بحسب محتوياتها وظروفها الاقتصادية والمسافة التي تقطعها العائلة للوصول إلى المؤسسة السجنية. ووفق المعطيات التي جمعت خلال إعداد هذا الدليل، تراوحت أقل تكلفة مُصرَّح بها بين 80 دينار و100 دينار في بعض الحالات، في حين تراوح المبلغ الأكثر تكراراً بين 150 دينار و200 دينار، وقد بلغت تكلفة القفة 250 ديناراً لدى بعض العائلات.



الماندا

يتم إرسال مبلغ أسبوعي يتراوح بين 50 دينار و250 دينار كحد أقصى مسموح به للسجين. وذلك عبر البريد إثر الحصول على معرف السجين. من إدارة السجن (بواسطة كود) كما يجب التثبت من السقف المعتمد لدى البريد وإدارة السجن، لأنه قد يخضع لإجراءات أو تغييرات تنظيمية. ينصح بالاحتفاظ بوصل الحوالة البريدية وتصويره، وبتسجيل تاريخ الإرسال وقيمة المبلغ. ثم التأكد خلال الزيارة التالية من وصوله إلى السجين أو السجينة.



مصاريف أخرى

قد تضطر العائلات إلى تحمّل مصاريف إضافية، من بينها اقتناء الملابس الداخلية وبعض المستلزمات مثل الحكك البلاستيكية والقفّ والأغطية. وتختلف الإجراءات المتعلقة بإخراج الملابس لغسلها من مؤسسة سجنية إلى أخرى، كما قد تتغير داخل المؤسسة نفسها بمرور الوقت فعلى سبيل المثال، كان يُسمح في سجن المرقابية وفي سجن بلي، في فترة سابقة، بإخراج الملابس الداخلية لغسلها من قبل العائلة، وذلك قبل اعتماد إجراءات جديدة تقضي بيقام السجن بغسلها داخل السجن. وفي سجون أخرى يمنع على المساجين غسل الملابس ولا توجد داخل السجون أماكن مخصصة لنشر الغسيل حيث إن الخيوط المخصصة للنشر الملابس ممنوعة لأسباب أمنية.



التكلفة الأسبوعية

وتتراوح التكلفة الأسبوعية التقديرية لكل المصاريف بين 200 و300 دينار لدى العائلات متوسطة الدخل، شاملة التنقل والقفة الأولى والماندا وترتفع التكلفة عند تحضير قفة ثانية في الأسبوع نفسه.



ملاحظات مهمة

- **الماندا:** يُنصح بإيداع الأموال قبل يومين من الزيارة لأنها لا تصل فوراً لحساب السجن.
- **استرجاع الرصيد المالي:** استرجاع الرصيد المالي المتبقي في الحساب الخاص بالسجين عند خروجه
- **العملة داخل السجن:** السجائر (الدخان) هي العملة المتداولة داخل السجن وأفادت شهادات بأن السجائر تُستخدم أيضاً في مقابل تسهيل بعض التعاملات داخل السجن.

أهم النصائح للعائلات الجديدة

- الاستعداد للانتظار لفترات طويلة، وفي ظروف قد تكون صعبة، خاصة عند ارتفاع درجات الحرارة أو نزول الأمطار.
- اصطحاب كرسي صغير «طبورية» لتجنب الوقوف لفترات طويلة أثناء الانتظار.
- إعداد القفة مسبقاً، ويفضل منذ الليلة السابقة للزيارة، والتوجه إلى السجن في وقت مبكر لتفادي الاكتظاظ وطول الانتظار.
- استعمال حكك بلاستيكية شفافة، بما يسهل عملية تفقد محتوياتها.
- تجنب وضع المأكولات التي تحتوي على حشو أو التي يمكن إخفاء مواد داخلها، مثل بعض أنواع الفلفل والطاجين والكعاب، إذ قد تخضع للرفض أو التفتيش وفق الإجراءات المعمول بها في المؤسسة السجنية.
- إزالة خيوط السراويل الرياضية واستبدالها بشريط مطاطي «لاستيك» قبل تقديمها.
- **الأحذية:** الأحذية ممنوعة، و«الشلاكة» البلاستيكية هي المسموحة فقط (تُغل بلاستيكي).
- **المقرونة:** السباغيتي هي النوع الأكثر ضماناً من حيث القبول في معظم السجون.
- **تقشير الغلال:** قشروا كل شيء، مثل التفاح والإجاص والفقوس، وانزعوا القلوب والبذور.

- **الزيارة قصيرة:** وقت الزيارة قصير جدًا، لذلك استغلّوه في رفع معنويات السجين
ة ومساندته.

- **الحذر في الكلام:** تذكّروا أن المكالمات يمكن أن تكون مسجلة، لذلك تجنّبوا الحديث
عن القضايا أو ذكر أسماء مساجين آخرين أو تقديم تشكيات تتعلّق بالأعوان أثناء
المكالمة.

- اسألوا العائلات الموجودة في الصف أو في أماكن الانتظار عن الأشياء الممنوعة
والقواعد المعمول بها، لأن هذه القواعد قد تتغيّر فجأة من سجن إلى آخر، وأحيانًا
من عون إلى آخر.

- **زيت الزيتون:** تأكّدوا من أن القارورة جديدة تمامًا، وألا تحتوي على أي قطرة ماء،
لأن وجود الماء قد يؤدي إلى رفضها كما لا يسمح بأكثر من نصف لتر.

- **الملابس المبلّلة:** إذا هطل المطر وتبلّلت الملابس التي تنوون إدخالها، فقد يرفض
العون تسلمها.

- **ملابس بسيطة:** تجنّبوا الملابس التي تشبه زيّ الأمن أو الجيش، مثل ملابس
«الكارغو» أو الملابس ذات الألوان المموّهة.

- **الكتب والرسائل:** الكتب مسموحة، لكنها تخضع لرقابة قد تطول، والرسائل تُقرأ
وُراقب بدقة.

- **المطالبة بالحقوق:** في حال مرض السجين.ة أو عدم حصوله على الرعاية اللازمة،
توجّهوا إلى مكتب العلاقات مع المواطن بالإدارة العامة للسجون والإصلاح بشارع
جون جوراس، للمطالبة بحقه.ا في العلاج والمتابعة الصحية.

ماذا تفعل العائلة عند انتهاك حقوقهم؟



إذا مُنعت الزيارة دون توضيح، أو تعذر الحصول على الرعاية الصحية اللازمة، أو رفض إدخال دواء ضروري، أو تعرض السجين لـ سوء معاملة، يمكن للعائلة، بحسب طبيعة الانتهاك، تقديم تظلم أو طلب التدخل إلى الجهات المختصة وطلب وصل إيداع أو ختم على نسخة منه.

مع توثيق:

الواقعة.

اسم السجين أو السجينة
واسم المؤسسة السجنية.

تاريخ وساعة الواقعة.

وصف دقيق لما حصل.

أسماء الأعوان أو المسؤولين،
إن أمكن.

أسماء الشهود من العائلات
أو الزوار، إن وجدوا.

نسخ الوصفات والتقارير الطبية
والمطالب السابقة.

وصلات البريد والمائدة
وبطاقات الزيارة، عند ارتباطها
بالواقعة.

إدارة المؤسسة السجنية

يمكن تقديم مطلب كتابي إلى مدير المؤسسة السجنية يتضمن موضوع التظلم والطلب المطلوب بوضوح. ويُستحسن إعداد نسختين والاحتفاظ بنسخة تحمل ما يثبت إيداع المطلب وتاريخه.



مكتب العلاقات مع المواطن بالهيئة العامة للسجون والإصلاح

يمكن تقديم شكوى أو عريضة إلى مكتب العلاقات مع المواطن بالهيئة العامة للسجون والإصلاح، الذي يتيح أيضا خدمة إلكترونية لإيداع مطالب التظلم.

العنوان:

29 نهج كمال أتاتورك، جون جواراس، 1001 تونس

الهاتف:

71.257.970 / 71.247.070

قاضي تنفيذ العقوبات

بالنسبة إلى المحكوم عليهم بعقوبات سالية للحرية، يتولى قاضي تنفيذ العقوبات مراقبة ظروف تنفيذ العقوبات السالية للحرية بالمؤسسات السجنية الراجعة بالنظر إليه ترابطا، وفقا لمجلة الإجراءات الجزائية، ويمكن، بحسب طبيعة المسألة، الاستعانة بمحام لتوجيه المطلب إلى الجهة القضائية المختصة.

الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب

في حالات الاشتباه في التعذيب أو سوء المعاملة أو غيرها من الانتهاكات التي تدخل ضمن اختصاص الهيئة، يمكن إشعار الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب، باعتبارها الآلية الوطنية المستقلة للوقاية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة.

المحامون والجمعيات الحقوقية

يمكن الاستعانة بمحام لتحديد المسار القانوني الأنسب، كما يمكن التواصل مع الجمعيات والمنظمات الحقوقية المختصة لتوثيق الانتهاك وتقديم المساعدة أو التوجيه بحسب الحالة.

ما يجب أن يتضمنه المطلب أو الشكوى؟

– هوية مقدّم المطلب وصفته. وصلته. بالسجين. ووسائل الاتصال به.ا.

– اسم السجين. و رقم بطاقة الإيداع إن كان متوفراً، واسم المؤسسة السجنية.

– عرض الوقائع بصورة واضحة ودقيقة، مع ذكر التاريخ والساعة ومكان حدوثها، وتجنب العبارات العامة أو غير القابلة للإثبات.

– **تحديد الطلب بوضوح:** مثل طلب فحص طبي، أو تمكين من دواء، أو مراجعة قرار يتعلق بالزيارة، أو اتخاذ إجراء لحماية السجين.

– إرفاق الوثائق المتوفرة التي تدعم التظلم، مثل الوصفات الطبية، أو التقارير الطبية، أو نسخ المطالب السابقة، أو ما يثبت إيداعها.

– **نصيحة عملية:** احتفظوا بسجل لكل تظلم أو اتصال (تاريخ الاتصال، والجهة التي تم الاتصال بها، واسم الشخص الذي تم التواصل معه إن أمكن، وما تم تقديمه من طلبات، وأي رد تم تلقيه). يساعد توثيق هذه المعطيات على متابعة الملف وإثبات تكرار الانتهاك عند الاقتضاء.



الجانب النفسي

قد تكون زيارة السجين تجربة مرهقة نفسيًا للعائلة وللسجين. على حد سواء، وقد ترافقها مشاعر القلق أو الحزن أو التوتر قبل الزيارة وأثناءها وبعدها. لذلك يمكن أن يساعد الاستعداد النفسي المسبق على التعامل مع ظروف الزيارة بصورة أكثر هدوءًا.

قبل الزيارة: من المفيد الاستعداد لاحتمال طول الانتظار أو تغيير بعض الإجراءات أو عدم قبول جزء من القفّة، وتجنب رفع سقف التوقعات بشأن ظروف الزيارة. كما يمكن الاتفاق مسبقًا داخل العائلة على توزيع الأدوار والمسؤوليات لتقليل الضغط.

أثناء الزيارة: يُستحسن التركيز على التواصل مع السجين. ودعمه، وترك مساحة للحديث والاستماع، وتجنب النقاشات الحادة أو تحميله مشاكل العائلة التي يمكن تأجيلها. ويمكن أن تكون مشاركة الأخبار اليومية البسيطة، والسؤال عن حاله، والتعبير عن الدعم والاهتمام، أمورًا مهمة بالنسبة إليه.

بعد الزيارة: قد يشعر أفراد العائلة بالتعب أو الحزن أو القلق بعد اللقاء. يمكن أن يساعد الحديث مع شخص موثوق، أو أخذ وقت للراحة، أو تدوين الملاحظات المتعلقة بالزيارة، على الاستعداد بصورة أفضل للزيارات اللاحقة.

ومن المهم أيضًا الانتباه إلى أن لكل عائلة ولكل سجين تجربة مختلفة، وأن الشعور بالضغط النفسي لا يعني عدم القدرة على تقديم الدعم. وفي الحالات التي يصبح فيها الضغط النفسي شديدًا أو مستمرًا، يمكن طلب المساعدة من مختص أو من جهة تقدم خدمات الدعم النفسي والاجتماعي. بعد انتهاء الزيارة، يُستحسن تدوين المعلومات المهمة التي نقلها السجين، مثل الحاجة إلى دواء أو ملابس أو أي صعوبات يعرضها السجين. مع إيصالها للمحامي أو المحامية.



المشاكل المتكررة للعائلات

كيف تستعد؟

ما قد تواجهه بعض العائلات



أحرصوا على الوصول مبكراً.



قد تستغرق إجراءات الدخول والانتظار وقتاً أطول من المتوقع، خاصة في بعض الفترات.



قبل الزيارة الأولى



استفسروا مسبقاً من إدارة السجن عن إجراءات الزيارة والوثائق المطلوبة، ولا تترددوا في طلب التوضيح عند الوصول.



قد لا تتوفر معلومات كافية أو توجيهات واضحة قبل أول زيارة.



مدة الانتظار



استغلوا وقت الزيارة في الاطمئنان على فريقكم والتركيز على أهم المواضيع.



قد تكون مدة الزيارة محدودة وفقاً للنظام المعمد بالمؤسسة السجنية.



مدة الزيارة



استفسروا قبل إعداد القفة لتجنب رفضها.



قد تختلف المأكولات وأنواع الملابس المسموح بدخالها من سجن إلى آخر أو تتغير بمرور الوقت.



محتوى القفة



خططوا للمصاريف مسبقاً وفق إمكانياتكم، ولا تشعروا بأنكم ملزمون بما يفوق قدرتكم.



قد تمثل الزيارة والقفّة والتحويلات المالية عبئاً على بعض العائلات.



التكاليف



هيبوا الطفل نفسياً للزيارة، واشرحوا له ما يمكن أن يتوقعه بلغة تناسب عمره.



قد تكون تجربة الزيارة مرهقة للأطفال في بعض الحالات.



مرافقة الأطفال

الصحة داخل السجن

لا يفقد السجين حقه في العلاج بسبب الحرمان من الحرية. وتشمل الرعاية الصحية الفحص والعلاج والمتابعة، والأدوية الخاصة بالأمراض المزمنة، والرعاية النفسية، والتدخل في الحالات الاستعجالية.



كيف يطلب السجين فحصًا طبيًا؟

عند الحاجة إلى الرعاية الصحية، يمكن للسجين تقديم طلب إلى الجهة المعنية داخل المؤسسة السجنية وفق الإجراءات المعمول بها. وفي الحالات المستعجلة، ينبغي إعلام أعوان المؤسسة أو القسم الصحي بالحالة بصورة فورية.



الأدوية والعلاجات المستمرة

عند دخول السجين إلى المؤسسة، من المهم إعلام الإدارة بالحالة الصحية والأدوية التي يتناولها، والاحتفاظ بالوصفات والتقارير الطبية التي تثبت العلاج. ولا ينبغي إيقاف علاج مزمن أو تغييره دون تقييم طبي.

وتخضع عملية إدخال الأدوية من خارج المؤسسة للإجراءات المعمول بها داخل السجن، لذلك يُنصح بعدم إرسال الدواء مع القفّة قبل التثبت من إمكانية إدخاله والوثائق المطلوبة لذلك.



النقل إلى المستشفى

قد تستوجب بعض الحالات نقل السجين إلى مؤسسة صحية خارج السجن، وفق الإجراءات الطبية والأمنية المعمول بها.

وقد تضمنت المقابلات التي أُجريت مع السجناء وعالائهم إفادات حول صعوبات وظروف النقل إلى المستشفى، وهي معطيات ميدانية ينبغي أخذها بعين الاعتبار عند متابعة الحالات الصحية.

ماذا تفعل العائلة عند تدهور الحالة الصحية ؟



قَدْموا مطلباً كتابياً إلى مدير المؤسسة السجنية للمطالبة بالفحص أو المتابعة الطبية، مع الاحتفاظ بنسخة تثبت إيداع المطلب.

أعلموا المحامي كتابياً بالحالة الصحية، وأرسلوا إليه، عند الإمكان، نسخاً من الوصفات أو التقارير الطبية ذات الصلة.

يمكن تقديم نظم إلى مكتب العلاقات مع المواطن بالهيئة العامة للسجون والإصلاح عند عدم الاستجابة أو استمرار الإشكال.

في حالات الاشتباه في سوء المعاملة أو التعرض للتعذيب أو الحرمان المعتمد من العلاج، يمكن إشعار الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب وغيرها من الجهات المختصة.

نصيحة: احتفظوا بنسخ من الوصفات والتقارير الطبية والمطالب المرفقة، وسجلوا تاريخ ظهور الأعراض، وتاريخ طلب الفحص والجهة التي تم إعلامها، وأي رد تم تلقيه.

ملاحظات مستخلصة من تجارب بعض العائلات

تكشف المعطيات التي جُمعت من خلال المقابلات مع العائلات عن مجموعة من الصعوبات التي قد تواجهها أثناء الاستعداد للزيارة وأثناء القيام بها، من بينها طول فترات الانتظار، ونقص المعلومات المتعلقة بالإجراءات، وتغيّر بعض الترتيب دون إعلام مسبق، إلى جانب ارتفاع كلفة التنقل والقفة. كما أثّرت صعوبات مرتبطة بإدخال الأدوية أو بالحصول على معلومات بشأن وضعية السجين.ة قبل التنقل إلى المؤسسة السجنية.

قائمة تحقق "ليلة الزيارة"

1 المستندات المطلوبة:

- بطاقة التعريف الوطنية.
- بطاقة أو رخصة الزيارة.

2 تجهيز الأطعمة:

- جميع العلب شفافة ومن نوع "سطل" في قفة بلاستيكية.
- الفلال مقشرة وبدون نواة وتجمع كلها في علب واحدة.
- تجنب الأطعمة المحشوة أو السائلة.

3 الملابس المطلوبة:

- ملابس بدون سحابات والسلاسل الحديدية أو أجزاء معدنية أو أربطة مع نزع "الخيوط" من الملابس.
- تأكد من عدم وجود أي شيء يمكن إخفاء فيه ممنوعات كالكاوشات.
- تجنب الملابس ذات الرسومات أو الخطوط أو القبعات.



مقتطفات من الشهادات الميدانية

يضم هذا القسم مقتطفات من شهادات جُمعت خلال المقابلات الميدانية التي أُجريت في إطار إعداد هذا الدليل مع أشخاص محرومين من الحرية وأفراد من عائلاتهم. وتُدرج الشهادات بهدف نقل التجارب التي عاشها المشاركون وإبراز الصعوبات العملية المرتبطة بالزيارة والقفة وغيرها من الإجراءات.

حُجبت أسماء المشاركين والمشاركات وبعض المعطيات التي قد تسمح بالتعرّف إلى هوياتهم وهوياتهن، احتراماً لخصوصيتهم وخصوصياتهن وحمايتهم وحمايتهن من أي تبعات محتملة نتيجة مشاركتهم ومشاركتهن في المقابلات. وقد جرى، عند الاقتضاء، الاكتفاء بذكر صفة المشارك. والمؤسسة السجنية أو الفترة الزمنية متى كان ذلك لا يمسّ سرية هويته.ا. عند إعداد الدليل.

تنبيه: يتضمن هذا القسم شهادات تتناول تجارب قد تكون قاسية أو مؤلمة، بما في ذلك بعض الشهادات المتعلقة بالتفتيش وظروف المعاملة داخل المؤسسات السجنية.





“ الحبس خايب .. مخليتش أولادي يجيو يزوروني
ويدخلو للحبس وهوما صغار .. ” (سجين سابق)



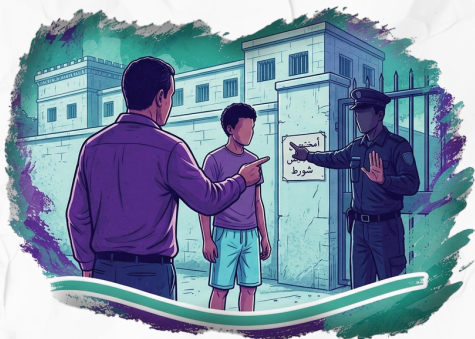
“ ديما نشري في التمر ونحيلو القلوب ونهزو لولدي خاطر
يحبو وبعد أكثر من 5 زيارات وهوما يقبلو فيه عليا طلع
ممنوع ومكانوش يقولولي.. ” (ام سجين حالي)



“ لي عندو أمراض مزمنة يقعد يستنا طبيب
السجن يصرحلو بالدواء وميخليوشو يدخل دواه
معاه ” (سجين سابق)



“ روجت نبكي بقفتي بعد ما جيت من آخر الدنيا وخرجت 3 متاع
الصباح في الشتاء وتسنيت ساعات طويلة وانا من صف لصف ..
قالولي أخرج أسأل لبرا راجلك مش موجود في الحبس هذا .. خرجت
نسأل قالولي نقلناه.. بعد ما ضاع الوقت ومعادش نجم تنتقلو للسجن
لآخر .. ” (زوجة سجين سابق)



“مخلاوش ولدي یدخل يزور خوه خاطر لابس
شورط” (أب سجين سابق)



“روح بقفتي نبكي مقهورة خاطر هزيتلو لوبيا
وطاجين وملوخية طلعو ممنوعين” (أم سجين سابق)



“ دخلت للحبس وانا مضروب ومحبوش بيدلولي
الفاصمة رصاتلي نلوج على شوليقة نكمد بيها”
(سجين سابق)



“ بعد ما عطلوني برشا مرات وحرموني مالزيارة المباشرة
قالولي لي الزيارة الجاية بش تزور أمك من غير حاجز..
مشيت شريت شكلاطة بش نهزها لها خاطرها تحبها
ياخي يوم الزيارة قالولي لا، تزورها كان من ورا البلار”
(سجين سابق)



“ ينقلونا مالحبس للسبيطار في ظروف كارثية 25
سجين فوق بعضهم ويبدأ يجري واحنا مكبوبين
على بعضنا ” (سجين سابق)



“ في حبس سليانة كان الزيت يدخل 1 لتر وكي
تبدل المدير تبدلت القاعدة وولا 1/2 والعائلات
مغيبالهمش، طلبو منهم يكبو الزايد الكل في التراب
وميدخلو كان 1/2 ” (سجين سابق)



“ كي دخلت للحبس طلبو مني العبور بالإجراء التفتيشي
 “طبس كح” وكي قلت للكبرانة منجمش خاطري في فترة
 الدورة الشهرية قتلي طبس كح وإذا هبط دم في القاعة
 تمسحو بلسانك.. “ (سجينة سابقة)



“ 3 سوايع صف بش شفت بابا 10 دقائق “
 (ابنة سجين سابق)

أظهرت المعطيات والشهادات التي جُمعت في إطار إعداد هذا الدليل أن معرفة الحقوق والإجراءات تمثل عاملاً أساسياً في قدرة العائلات على التعامل مع تجربة السجن. فالحصول على المعلومة الصحيحة في الوقت المناسب، ومعرفة الوثائق المطلوبة، وفهم إجراءات الزيارة والقفّة وتحويل الأموال، يمكن أن يحدّ من بعض المشاق التي تواجهها العائلات، وأن يساعد على ممارسة حقوقها وحقوق أقاربها المحرومين من الحرية بصورة أكثر وضوحاً.

ولا ينبغي أن تتحمل العائلات وحدها كلفة تعقيد الإجراءات أو نقص المعلومات. فحماية الروابط الأسرية، وضمان كرامة الأشخاص المحرومين من الحرية، وتيسير تواصلهم مع أسرهم، ليست امتيازات، وإنما جزء من الالتزامات المترتبة عن احترام حقوق الإنسان داخل المؤسسات السجنية.

ومن خلال هذا الدليل، تسعى جمعية تقاطع من أجل الحقوق والحرّيات إلى وضع المعلومات القانونية والإجرائية في متناول الأشخاص المحرومين من الحرية وعائلاتهم، وإبراز الصعوبات التي قد تحول، في الواقع، دون التمتع الفعلي بالحقوق، انطلاقاً من تجارب الأشخاص الذين خاضوا هذه التجربة.

ولا يقتصر هذا العمل على تقديم المعلومات، بل يهدف أيضاً إلى المساهمة في فتح نقاش أوسع حول واقع الزيارة وظروف استقبال العائلات ومدى اتساق الممارسات المعمول بها مع ضمانات الكرامة وحقوق الإنسان. ومن هذا المنطلق، تطرح الجمعية جملة من التوصيات الرامية إلى معالجة أبرز الصعوبات التي كشفت عنها المعطيات القانونية والميدانية الواردة في هذا الدليل.

يحتاج هذا الدليل إلى تحيين دوري، بالنظر إلى تغيّر الإجراءات الإدارية والممارسات العملية داخل المؤسسات السجنية. كما تدعو الجمعية العائلات إلى مشاركة ملاحظاتها وتجاربها، بما يساعد على تطوير الدليل وتحسين دقته وملاءمته للاحتياجات الفعلية للسجينات والسجناء وأسرهم.

المصادر والمراجع

1 - النصوص القانونية الوطنية

- دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022.
- القانون عدد 52 لسنة 2001 المؤرخ في 14 ماي 2001 المتعلق بنظام السجون. مجلة الإجراءات الجزائية.
- القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015، المؤرخ في 7 أوت 2015، كما نُقح وأُتم بالقانون الأساسي عدد 9 لسنة 2019، المؤرخ في 23 جانفي 2019.
- دليل السجين في تونس، وزارة العدل – الهيئة العامة للسجون والإصلاح والهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب، 2019.

2- الصكوك والمعايير الدولية

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا).

3- الصكوك والمعايير الإقليمية الإفريقية

- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

4- المصادر الرسمية

- المواقع والوثائق الرسمية الصادرة عن الهيكل والمؤسسات العمومية ذات الصلة.

5- المعطيات الميدانية

- المقابلات التي أُنجزت مع السجناء السابقين وأفراد عائلات السجناء في إطار إعداد هذا الدليل، خلال الفترة الممتدة من مارس 2026 إلى ماي 2026

جهات الاتصال والمساعدة

الهيئة العامة للسجون والإصلاح – مكتب العلاقات مع المواطن

يمكن للعائلات التوجه إلى مكتب العلاقات مع المواطن لتقديم المطالب والتظلمات والاستفسار حول الخدمات والإجراءات المتعلقة بالسجين أو المفرج عنه.

العنوان: 29 نهج كمال أتاتورك، جون جوراس، 1001 تونس
الهاتف: 71.247.070 / 71.257.970

الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة.

يمكن إشعار الهيئة بالحالات التي تثير شبهة التعذيب أو سوء المعاملة وغيرها من المسائل الداخلة ضمن اختصاصها.

العنوان: عمارة سلقطة، نهج بحيرة مازوري، 1 1053
الهاتف: 71860606

موقع الواب: <http://www.inpt.tn>

قائمة لشرح المصطلحات

لغير المّطلعين على العامية
السّجّنية



البقيات

محل أو فضاء داخل السجن يُباع فيه بعض حاجيات السجناء والسجناء، مثل الطعام والمواد الشخصية.



الصبة

الطعام الذي توفره إدارة السجن.



اللايرة

فضاء أو وقت الفسحة حيث يُسمح للسجناء والسجناء بالخروج إلى الهواء الطلق واستنشاق الهواء.



البوار

زيارة تُجرى من وراء حاجز زجاجي، بحيث يتمكن السجناء من رؤية الزائر دون تلامس.



البوار الخاص

زيارة مباشرة دون حاجز تتم وفق الشروط والترتيبات المعمول بها.



القفة

الطعام والملابس والمستلزمات التي توصّلها العائلة إلى السجناء أو السجينة، وهي شكل من تواصل السجينة بعائلتها لتحسين ظروف الحياة داخل السجن.



الشلاكة

النعل البلاستيكي المسموح به داخل السجن ومفتوح من الأمام.



السيلون

الزنازة المخصصة للعزل التأديبي، حيث يُحتجز السجناء لفترة معينة لأغراض تأديبية.



الكبران / الكبرانة

المسؤول عن الغرفة والمتحكم فيها والمتواصل غالباً مع أعوان السجناء.



الماندا

حالة مالية تُرسل عبر البريد للسجينة لمساعدتها في تأمين احتياجاتها.



الدش

محتوى القفة أو الأغراض المرسلّة للسجينة، وغالباً ما تشمل مواد غذائية.



السكانار

جهاز الفحص الأمني (الماسح الضوئي) الذي يستخدم لفحص الأغراض عند مدخل السجن لضمان عدم إدخال مواد ممنوعة.



إجراء طبس كح

إجراء تفتيش جسدي للسجينة لإجراءات أمنية داخل السجن.



طبورية

كرسي صغير قابل للحمل يُستخدم أثناء الانتظار الطويل في الصفوف واستعملها السجناء والسجناء أحياناً للدخول.

بيت الدوش أو الادواش

بيت مخصص للمودعين والمودعات الجدد وهي بيت عبور قبل التفتيش للغرفة الدائمة.

بيت الدوش

مكان مخصص للاستحمام داخل السجن.



 **INTERSECTION**
ASSOCIATION